

الوسيط في المذهب

فإن قيل وهل يفسد بشئ سوى الجماع قلنا يبطل بالردة طالت أم قصرت .
فلو عاد إلى الإسلام فهل يخاطب بالمضي في فاسده فيه وجهان أحدهما نعم كالجماع والثاني
لا لأن الردة تحبط ما سبق .
ومن أصحابنا من قال لا يفسد بتخلل الردة ولكن لا يعتد بما جرى في حال الردة وذكر هذا في
الوضوء والاعتكاف وهو هاهنا أبعد \$ النوع السادس مقدمات الجماع كالقبلة والمماسة \$.
وذلك حرم موجب للفدية والضبط فيه كل ملامسة تنقض الطهارة وجد الإنزال أو لم يوجد .
وقال مالك لا يجب الدم إلا عند الإنزال .
ثم لا تجب البدنة بمقدمات الجماع وإنما تجب الشاة .
وفي وجوب الفدية بالاستمناء في الصوم وجهان .
ومن مقدمات الجماع النكاح والإنكاح وهما محرمان على المحرم ولكنه لا فدية لأنه لا ينعقد
وفي رجعة المحرم وشهادته كلام .
فإن قيل لو باشر جميع هذه المحظورات هل يتداخل الواجب أم لا قلنا إن اختلف الجنس لم
يتداخل كالاستهلاك مع الاستمتاع وإن اختلف النوع في الاستهلاكات لم يتداخل أيضا كالقلم
والحلق لأن الاستهلاك بعيد عن التداخل ولا خلاف في أن جزاء الصيور لا يتداخل وأما الاستمتاع
إن اتحد النوع والزمان والمكان تداخلا كما إذا لبس العمامة والقميص والسراويل والخف على
التواتر المعتاد فيكفيه دم واحد وإن استدام جميع الإحرام